

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٠

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/١٧/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: مصادرة الاموال التي الت ملكيتها الى اشخاص بصورة غير مشروعة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٥٩ | تاريخ: ١٩٩٧/٣/٣ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٦٦ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي

#### المادة ١

تصادر الاموال المنقولة ، بما فيها النقود والذهب ، والاموال غير المنقولة ، التي آلت ملكيتها الى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد العرب من حكم القانون .

#### المادة ٢

١ - اذا قام المالك الظاهر الذي سجل المال باسمه بتقديم الاخبار عن ذلك المال الى احدى المحاكم او الى الادعاء العام خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نقل ملكية المال اليه ، فيستحق نصف المال المسجل باسمه ، او نصف قيمته ، وفق ما تقدره وزارة المالية .  
٢ - اذا وقع الاخبار عن الاموال المشمولة باحكام البند ( اولاً ) من هذا القرار من غير المالك الظاهر بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه البند ، فيستحق المخبر والاشخاص الذين قاموا بالكشف عن الاموال مكافأة تقدر وفق القواعد المنصوص عليها في البند خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) في ١٧ / ١٠ / ١٩٩٦ .

#### المادة ٣

تستثنى من المصادرة الاموال المنصوص عليها في البند الاول من هذا القرار اذا تم نقل ملكيتها وفق القانون من قبل المالك الظاهر الى الغير حسن النية .

#### المادة ٤

يحفظ الغير، حسن النية، بحقوق الانتفاع التي ترتبت له وفق القانون على الاموال المشمولة باحكام هذه القرار .

#### المادة ٥

لرئيس ديوان الرئاسة ، بعد موافقة الرئاسة، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه القرار .

#### المادة ٦

١ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



٢ - تسري احكام هذا القرار على الحالات الواقعة قبل نفاذه، ويبدأ سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من هذه القرار من تاريخ نفاذه .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة